

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226093

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-226093-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/09/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيسًا

الدكتور/ ... عضوًا

الأستاذ/ ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/11/07م من/ هوية وطنية رقم (...). بصفته مدير الشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-190981) الصادر في الدعوى رقم (Z-190981-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: اثبات انتهاء الخلاف على بند التعديل على صافي الربح بحصة الاستثمارات لعام 2019م بمبلغ (3,466,553) ريال.

ثانياً: الاستثمارات لعام 2019م:

- أ- رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمار في شركة
- ب- اثبات انتهاء الخلاف على بند الاستثمار في شركة
- ت- رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمار في شركة
- ث- اثبات انتهاء الخلاف على بند الاستثمار في شركة
- ج- اثبات انتهاء الخلاف على بند الاستثمار في شركة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226093

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-226093-2023)

- ج- رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمار في شركة
- خ- رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمار في شركة
- د- رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمار في شركة
- ذ- اثبات انتهاء الخلاف على بند الاستثمار في شركة
- ر- اثبات انتهاء الخلاف على بند الاستثمار في وكالة
- ز- رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمار في شركة
- س- رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمار في شركة
- ش- رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمار في بنك

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (حسم رصيد الاستثمار) بأنه يعترض على القرار لسببين؛ الأول: فيما يخص رأس المال المستثمر وفقاً لعقد التأسيس برقم الطلب (...) ورق ضبط (...) لدى كاتب عدل / ...، في 1439/03/25هـ (المحدث) برأس مال إجمالي (75,000,000) ريال والإسناد المشار له من طرف الهيئة بالمذكرة الجوابية على عقد تأسيس الشركة الاساسي بتاريخ 1425/01/22هـ والمصادق عليه من وزارة العدل بتاريخ 1425/02/06هـ -مرفق-. الثاني: قيمة الاستثمار بقيمة (50,365,123) ريال والتي تمثل صافي قيمة الاستثمار حتى نهاية 2019م قابلة للحسم وذلك استناداً على المادة الخامسة يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البند (4) بموجب اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ. كما يعترض المكلف على بند (الاستثمار في شركة ...) وبند (الاستثمار في شركة ...) وبند (الاستثمار في شركة ...) وبند (الاستثمار في شركة ...) وبند (الاستثمار في شركة ...)؛ وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين الموافق 2024/09/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226093

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-226093-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حسم رصيد الاستثمار)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه يعترض على القرار لسببين؛ الأول: فيما يخص رأس المال المستثمر وفقاً لعقد التأسيس برقم الطلب (...) ورق ضبط (...) لدى كاتب عدل / ... في 1439/03/25هـ (المحدث) برأس مال إجمالي (75,000,000) ريال والإسناد المشار له من طرف الهيئة بالذاكرة الجوابية على عقد تأسيس الشركة الأساسي بتاريخ 1425/01/22هـ والمصادق عليه من وزارة العدل بتاريخ 1425/02/06هـ -مرفق- . الثاني: قيمة الاستثمار بقيمة (50,365,123) ريال والتي تمثل صافي قيمة الاستثمار حتى نهاية 2019م قابلة للحسم وذلك استناداً على المادة الخامسة يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البند (4) بموجب اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ. وحيث نصت المادة (18) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ -داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها."، وبناءً على ما تقدم، يتبين أن الخلاف ينحصر على حسم رصيد الاستثمار لشركة ...، حيث يطالب المكلف بحسم رصيد الاستثمار الذي يبلغ قيمته (50,365,123) طبقاً لطريقة حقوق الملكية والذي يمثل صافي الاستثمار، بينما الهيئة دفعت بأنها قامت بحسم الاستثمار طبقاً لحصته في عقد التأسيس (500,000 × 50% = 250,000 ريال) وذلك لعدم القدرة على التحقق قيمة الاستثمار التي يطالب بحسمها حيث لا يمكن الاعتماد على قيمة الاستثمار في دفاتر المكلف وذلك لعدم تزويد الهيئة بالقوائم المالية المعتمدة للشركة المستثمر فيها وعليه قامت بحسم الاستثمار وفقاً لنصيبه بعقد التأسيس. وبالاطلاع على ملف الدعوى؛ ولما أن المكلف لم يقدم القوائم المالية المعتمدة للشركة المستثمر فيها ولم يقدم القوائم المالية للشركة، الذي يترتب عليه عدم القدرة على التحقق من قيمة الاستثمار وفق طريقة حقوق الملكية، وحيث أن الهيئة قبلت حسم الاستثمار وفقاً

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226093

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-226093-2023)

لعقد التأسيس، وبالإطلاع إلى عقد التأسيس؛ -مرفق عقد تأسيس حاسوب المعدل- يتبين أن رأس مال الشركة يبلغ (75,000,000) ريال وحصّة الشركة منه 50% بقيمة (37,500,000) ريال وذلك وفقاً لعقد التأسيس برقم الطلب (...) ورق ضبط (...) لدى كاتب عدل / ...، في 1439/03/25هـ، وليس كما أشارت إليه الهيئة أن رأس المال يبلغ 500 ألف وحصّة الشركة منه 50% والذي تمثّل (250,000) ريال كون أن هذا الإسناد المشار له من طرف الهيئة بالمدكرة الجوابية على عقد تأسيس الشركة الاساسي بتاريخ 1425/01/22هـ والمصادق عليه من وزارة العدل بتاريخ 1425/02/06هـ وذلك قبل التحديث، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف جزئياً المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2023-190981) الصادر في الدعوى رقم (Z-190981-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم رصيد الاستثمار).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة ...).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة ...).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة ...).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة ...).
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في بنك ...).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226093

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-226093-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.